

الدر المختار

(و) كره تنزيها (عد الآي والسور والتسبيح باليد في الصلاة مطلقا) ولو نفلا .
أما خارجها فلا يكره كعده بقلبه أو بغمزه أنامله وعليه يحمل ما جاء من صلاة التسبيح .
\$ فرع لا بأس باتخاذ المسبحة لغير رياء \$ كما بسط في البحر .